

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب والجماعة سنة مؤكدة .

إلا فاسقا أو في حكمه وصيبا ومؤتما غير متخلف بغيرهم وامرأة برجل والعكس .
إلا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الأخرين والمتنفل بغيره غالبا وناقص
الطهارة أو الصلاة بضده والمختلفين فرضا أو أداء أو قضاء أو في التحري وقتا أو قبلة أو
طهارة لا في المذهب فالإمام حاكم .

وتفسد في هذه على المؤتم بالنية وعلى الإمام حيث يكون بها عاصيا .
وتكره خلف من عليه فائتة أو كرهه الأكثر صلحاء والأولى من المستويين في القدر الواجب
الراتب ثم الأفقه ثم الأورع ثم الأقرأ ثم الأسن ثم الأشرف نسبا .
ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب .

قوله باب والجماعة سنة مؤكدة .

أقول هذا هو الحق فإن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى منادية
بأعلى صوت بأن الجماعة غير واجبة وموجبة لتأويل ما ورد مما استدل به على وجوبها .
ومن هذه الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي
موسى قال قال رسول الله ﷺ إن أعظم الناس أجرا في الصلاة ابعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي
ينتظر الصلاة حتى يصلها الإمام أعظم أجرا من الذي يصلها ثم ينام